

مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية

ملخص

يتناول هذا المقال أحد المواضيع الهامة من علوم الشريعة الإسلامية، والمتعلق تحديداً ببيان واستنباط بعض المقاصد العامة والخاصة لأحكام علم المواريث، والذي يحظى بمكانة خاصة ومنزلة رفيعة في الشريعة وبعلاقات وطيدة بكل أفراد المجتمع. لهذا وضعت أحكامه على أحسن وأحكم النظم المالية وأعدلها، وذلك بتولي القرآن الكريم تفصيلها بكيفية لم يتعرض بمثلها لأي أحكام أخرى في الشريعة. فما هي المقاصد من ذلك؟ وما هي الأسس والمبادئ التي بنى عليها هذا النظام، سواء ما تعلق منها بأصل الاستحقاق أو بقواعد القسمة والتوزيع، وخاصة بين الذكر والأنثى؟ وما هي الغايات والمصالح المراد تحقيقها على المستويين الأسري والمجتمعي، لاسيما المتعلقة بالعدالة والمساواة والتكافل الأسري والاجتماعي، إضافة إلى مضاعفة تنمية المال واستثماره وعقلانية توزيعه، غيرها، ليتبين - بالتالي - مدى سمو هذا التشريع الإلهي على غيره من التشريعات الوضعية في مختلف أحكامه.

د. قريشي علي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر - باتنة
الجزائر.

Résumé :

Le présent article traite l'un des sujets importants et fondamentaux des sciences du droit musulman (Châria), qui se rapporte plus précisément à la description et à la formalisation de certains objectifs généraux et spécifiques des règles de la science des successions, science qui occupe une place prépondérante et une position de premier plan dans le droit musulman. Et qui concerne également les relations entre tous les membres de la société. A cet effet, ces dispositions ont été établies selon des règles financières les plus efficaces, les plus solides et les plus justes, et qui sont décrites dans le Coran de manière beaucoup plus précises que tout autre domaines dans la Charia.

مقدمة:

الفرائض أو المواريث مكانة خاصة، **لعلم** ومنزلة رفيعة في الإسلام، لما له من علاقة ظاهرة بكل فرد في المجتمع. كما أنه من أعلى العلوم قدراً، و أرقاها شأنًا، لأنه يعطي لكل وارث حقه من تركة مورثه، طبقاً لما قرره المولى سبحانه، و بينه في كتابه أتم تبين، وقدره أحسن تقدير. لذلك أوجب الشارع على الأمة تعلمه و تعليمه، على سبيل الكفاية، حتى لا يجهل الناس نظاماً شديد الصلة بحياتهم العائلية و بعلاقاتهم المالية. ونظراً لهذه الأهمية، فقد رغب النبي (ص)

في تعلمه و تعليمه، حيث وردت أحاديث كثيرة في هذا الشأن كقوله (ص): "تعلموا الفرائض و علموها الناس، فإنها نصف العلم، و هو علم ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي". (1) و قوله (ص) أيضا: "تعلموا القرآن و علموه الناس، و تعلموا الفرائض و علموها الناس، فإنني امرؤ مقبوض، و العلم مرفوع، و يوشك أن يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يخبرهما". (2) وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث، على أحسن النظم المالية وأحكمها وأعدلها، بحيث تولى القرآن الكريم بيان مختلف أحكامه بيانا شاملا، و بكيفية تفصيلية، لم يتعرض بمثلها لأي أحكام أخرى في الشريعة.

Quels en sont donc les objectifs ? et quels sont les fondements et les principes sur lesquels a été bâti ce régime, que ce soit du point de vue de l'origine de la succession, ou des règles de partage et de répartition, en particulier entre hommes et femmes ? quels sont les objectifs et les intérêts à atteindre à la fois au plan familial et au plan social, notamment en rapport avec la justice, l'égalité, la solidarité familiale et sociale, en plus de la fructification des biens, de leur investissements, de la rationalité de la répartition, etc... mettant ainsi en exergue la suprématie de la législation divine par rapport à la législation institutionnelle dans les différents domaines.

فما السر إذن، لهذه العناية الفائقة بأحكام علم الفرائض، حتى يخصها القرآن الكريم بهذا البيان الشامل، التفصيلي والمحكم؟ ما هي الغايات المقصودة، والمصالح المرجوة من وراء ذلك؟ أهل لأن الإرث من أهم أسباب تملك الأموال؟ أم لأن المال هو عصب الحياة بالنسبة للأفراد و الجماعات، وبه قوام البشرية، وعليه تدور رحي الحياة؟ وإذا كان الأمر أكبر من ذلك بكثير، فما هي إذن، المقاصد و الحكم، العامة والخاصة، التي راعاها الشارع من خلال تشريع هذه الأحكام لتحقيق مصلحة الأنام، سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع عموما(3). ولأن مقاصد أحكام علم الفرائض لا يمكن تفصيلها كلها، فلا أقل من أن نتعرض لبيان أهمها خلال هذا البحث المتواضع، و الذي قسم إلى ثلاثة مباحث، و ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المقاصد المتعلقة بالقسمة و التوزيع.

المبحث الثاني: المقاصد المستفاد من موانع الميراث.

المبحث الثالث: المقاصد المستنبطة من المبادئ الخاصة لنظام التوريث.

المبحث الأول

المقاصد المتعلقة بالقسمة و التوزيع.

لا توجد في الشريعة الإسلامية -كما سبق القول- أحكام تعرض لها القرآن الكريم، بالبيان والتفصيل، مثل أحكام علم الفرائض أو علم الميراث، فالآيات الثلاث التي تناولت تفصيل هذه الأحكام في سورة النساء (4) برغم قصرها فقد أحاطت بأصول هذا العلم، وأركانها، وأحكامها، حيث بين الله سبحانه وتعالى فيها- بيانا شاملا، مفصلا- مختلف الورثة، وشروط إرثهم، ومقداره، وحالاته سواء كان بالفرض أو التعصيب، كما بين حالات الحجب من الإرث سواء كان جزئيا أو كليا. و غيرها من الأحكام...

ومع أن السنة الشريفة قد تعرضت لبعض أحكام هذا العلم نصاً، كما ثبت البعض منها بالإجماع إجتهاداً وتطبيقاً على نصوصه الواردة في القرآن والسنة، إلا أن القرآن الكريم يبقى هو العمدة في أحكام و مقادير و توزيع الفرائض، حيث قسمها الله تعالى بإعطاء كل ذي حق حقه، ملغياً صفات الذكورة والأنوثة، و الصغر و الكبر في أصل الإستحقاق، مؤسساً ذلك على قاعدة "الغنم بالغرم" بين الذكر و الأنثى. فجاء ذلك على أكمل وجه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، بشكل لم يترك فيه مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعيف، أو رؤية لتشريع من التشريعات الأرضية الوضعية، و كل هذا حتى تتجسد الأهداف، وتتحقق المقاصد التي يرمي هذا التشريع الرباني الخالد إلى تكريسها في دنيا الناس.

ونحن في هذا المبحث سنتولى بيان بعض المقاصد الشرعية المتعلقة بالقسمة و التوزيع بشيء من التفصيل، و ذلك على النحو التالي:

أولاً: المقصد من تولى الخالق سبحانه و تعالى القسمة و التوزيع دون الخلق.

الناظر إلى الآيات الثلاث التي فصلت أحكام المواريث – و التي سبق ذكرها – أن الآية الأولى رقم '11' افتتحت بقوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..." وأن الآية رقم '12' قد اختتمت بقوله تعالى "وصية من الله و الله عليم حكيم" كما أن الآية الأخيرة رقم '175' من سورة النساء، قد ابتدأت بقوله سبحانه: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله..."

وابتداء نظام التوريث بوصية الله للوالدين في أولادهم، و ختمه للآية الثانية بها، وإسناد الأمر إليه في الآية الثالثة، "آية الكلاله" فيه دلالات على عدة مقاصد و حكم، لعل من أظهرها، أنه سبحانه و تعالى، بوصيته هذه، أرحم و أبر و أعدل من الوالدين مع أولادهم، و أن هذا النظام بأحكامه المفصلة، مرده إلى الله تعالى هو الذي شرعه و حكم به بين الوالدين و أولادهم، و بين الأقرباء و أقربائهم، و من ثم فليس لهم إلا التسليم و القبول، وتنفيذ هذه الوصايا و الأحكام. (5)

ومما جاء في تفسير ابن كثير لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم..." أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم. (6) قال السهيلي: "نظرت فيما بينه الله تعالى في كتابه، من حلال و حرام، و حدود و أحكام، فلم أجد أفتتح شيئاً من ذلك بما أفتتح به آية الفرائض، و لا ختم شيئاً من ذلك بما ختمها به، فإنه قال في أولها 'يوصيكم الله في أولادكم...' فأخبر عن نفسه أنه موصي تنبيهاً على حكمته فيما أوصى به، و على عدله و رحمته، وقال حين ختم الآية 'وصية من الله و الله عليم حكيم' ". (7)

وقد روي عن الرسول (ص) أنه قال: "إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، و لكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم". (8) إذن، فالله هو الذي يوصي، وهو الذي يفرض، وهو الذي يقسم و يوزع الميراث بين الناس، توزيعاً حكيماً، يحقق به العدل و النفع، ويرفع به الظلم و الجور، مما كان أهل الجاهلية يفعلونه من جعل جميع الميراث للذكر دون الإناث.

بعد تفصيل مقدار الأنصبة للورثة المذكورين في الآية الأولى، بين أن تلك القسمة هي شرعه، وقد تمت بمقتضى عدله، و علمه بمصلحة الخلق، و حكمته بقضائه بوضع الشيء في موضعه. قال تعالى: "أباؤكم و أبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً، فريضة من الله، إن الله كان عليماً حكيماً".

قال ابن كثير في تفسيره هذه الآية: "أي إنما فرضنا للأب و الأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما، من أبيه، ما لا يأتيه من ابنه و قد يكون العكس. وما دام النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع و مرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا وهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث... إن هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله، حكم به و قضاه بمقتضى علمه و حكمته بوضع الأشياء في محالها، وإعطاء كلا ما يستحقه بحسبه". (9)

يشير الشيخ محمد علي الصابوني إلى بعض مقاصد الآية المتقدمة بقوله (10): في هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك و تعالى، قد تولى قسمة الموارث بنفسه، ولم يتركها لأحد من خلقه، لأن البشر مهما أرادوا أن يحققوا العدالة فإنهم لن يبلغوها أو يصلوا إليها على الوجه الأكمل، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه القسمة العادلة، لأنهم يجهلون أمر الأب و الأبناء، ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعاً، أما الله جلّت قدرته فهو الحكيم العليم الذي قسم فعدل، و أعطى فأرضى "ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون". (11)

هذا و قد استنبط بعض المفسرين، من الآية المذكورة - على و جازتها - جملة من الحكم و المقاصد المتنوعة نوجزها في الآتي (12).

أ- مقصد تطيب النفوس تجاه هذه الفرائض و الأحكام:

فمن الناس من تدفعهم عاطفتهم الأبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء، لأن الضعف الفطري تجاه الأبناء أكبر. و فيهم من يغالب هذا الضعف بالمشاعر الأدبية و الأخلاقية، فيميل إلى إيثار الآباء، و فيهم من يحترق و يتأرجح بين الضعف الفطري و الشعور الأدبي، كذلك قد تفرض البيئة بمنطقها العرفي اتجاهات معينة، كذلك التي واجه به بعضهم تشريع الإرث يوم نزل... (13) لذلك أراد سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضى و التسليم لأمر الله، و لما يفرضه الله، بإشعارها أن العلم كله لله، و أنهم لا يدرون أي الأقرباء أقرب لهم نفعاً، و لا أي القسم أقرب لهم مصلحة.

ب- مقصد تقرير أن هذه الفرائض هي أحكام الله العادلة، تشريعاً و تقسيماً:

"فريضة من الله". فالمسألة ليست خاضعة للهوى، أو مبنية على مصلحة قريبة، وإنما هي أحكام الله العادلة، فرضها على خلقه بإعتباره هو خالق الآباء و الأبناء، وهو الذي أعطى الأرزاق و الأموال، فالله هو الذي يفرض و يشرع وهو الذي يقسم و ليس للبشر أن يشرعوا لأنفسهم، ولا أن يحكموا أهواءهم، كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم.

ج- مقصد تقرير أن قضاء الله للناس هو المصلحة الحقيقية المبنية على العلم و المعرفة:

وهذا لكي تشعر قلوب الناس أن قضاءه سبحانه و تعالى – مع أنه الأصل الذي لا يحل لهم غيره – فهو كذلك المصلحة الحقيقية المبنية على علمه و حكمته، لذا وجب رد الأمر إليه، وتلقي الفرائض منه، والرضى بحكمه. "فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما".

وفي ختام أحكام الآيتين '11' و'12' الخاصة ببيان و تفصيل نصيب الأبوين و الأبناء ذكورا وإناثا، والأزواج و الزوجات، والاخوة لأم، جاء الوعد والوعيد. قال تعالى: "تلك حدود الله، و من يطع الله و رسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها و ذلك الفوز العظيم، و من يعص الله و رسوله و يتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها و له عذاب مهين." (14)

والمقصد من هذا الوعد و الوعيد، و تسمية ذلك التقسيم بحدود الله، هي أن تلك الفرائض والتشريعات التي شرعها الله لتقسيم التركات وفق علمه و حكمته، لتنظيم العلاقات العائلية في الأسرة، و العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع، ببيانه التفصيلي و القطعي في دلالته، لا يجوز تعديها و لا تجاوزها، فهي تشريعات أبدية لا تقبل التبدل ولا التغيير، وأن الله تعالى قد رضيها لعباده إلى يوم الدين (15)

ومن ثم، كان كل تفكير أو محاولة تستهدف تغيير بعض أصول أو أحكام أو قواعد علم الفرائض، تحت أي غطاء، أو استنادا إلى تحقيق أية مصلحة وهمية – كدعوى بعض المنادين بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث بعد أن تغيرت الظروف والأحوال – لهو خروج صارخ عن نظام الله تعالى الذي رضيها لعباده، وتمرد مبني على الجهل والهوى، على منهج المشرع الأكبر الذي هو بكل شيء عليم وحكيم. قال تعالى: "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا" (16) وقال أيضا: "وفوق كل ذي علم عليم" (17)

ولعل هؤلاء المنادين بمثل هذا الدعاوى، قد نسوا، أو لم يعلموا أن الله تعالى الذي حد هذه الحدود، هو الذي أنصف المرأة، وجعل لها نصيبا مفروضا، بعد أن لم يكن لها حظ منه، حيث كانت تورث في أغلب الحالات كالأشياء والمتاع. على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطردا في جميع الحالات فقد تتساوى معه في حالات عدة، كحالة الأخوة والأخوات لأم، وميراث الأبوين، والجد والجدة في بعض أحوالهم، والمسألة المشتركة وغيرها، كما هو معروف في أحكام علم الفرائض.

ثانيا: المقصد من جعل التوارث بين الأقارب

بين الإنسان والمال علاقة خاصة، اكتسب بمقتضاها السلطة عليه بطريق العمل البدني أو الفكري، أو بحق الإرث، أو الهبة أو غيرها. فكان هذا المال حقه وحده في هذه الحياة، وتمكن الإنسان بالتالي من أن ينفرد بالتصرف فيه والانتفاع به، بمختلف أنواع التصرف والانتفاع. ونتيجة لذلك تنافس الأفراد في إنماء أموالهم واستثمارها، لعلمهم أن هذا المال هو حق خالص لهم، وأن منافعه عائدة إليهم.

غير أنه بهلاك الإنسان تنقطع حاجته للمال، وتبطل أهليته للملك، فلا بد إذن أن يخلفه مالك جديد ينسب إليه هذا المال فمن هو هذا المالك الجديد يا ترى؟

هل يمكن أن يكون الخلف، هو أول شخص يحوز المال، ويستولي عليه قهرا! وهذا يؤدي قطعا إلى التقاتل والتشاحن بين الناس، وتصبح الملكية تابعة للقوة والبطش، وفي هذا فساد للأفراد والجماعات.

هل يمكن أن يكون الخلف هو الدولة، كما كان الشأن في النظم التي كانت تمنع ملكية الأفراد، تطبيقا للنظرية الماركسية، والتي غيرت موقفها بعد ذلك، لمخالفتها للفطرة الإنسانية⁽¹⁸⁾ وهذا الفرض الثاني يؤدي بدوره -أيضا- إلى مضار ومفاسد تعود على المجتمع برمته.

فلم يبق إذن، إلا الحالة الأخرى، وهي أن يكون الخلف من أقرباء الهالك، وهم الذين تربطهم بالميت رابطة قوية نسبية أو سببية، فهؤلاء هم من يحرص الشخص الهالك على مصالحهم، ويهمه أمرهم، وإيصال النفع إليهم، ومن ثم إنبنى الميراث في الشريعة الإسلامية على علاقة القرابة، مفضلا في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ممن يعتبرون امتدادا في الوجود لشخص الميت، كالأبناء، وأبناء الأبناء، والآباء، وغيرهم، ولذلك كان نصيب الابن في الميراث أكثر من نصيب غيره، لأنه الأقرب إلى الميت، ومن كسبه، وهو امتداد لشخصيته.

قال الرسول (ص) "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽¹⁹⁾

وإذ جعل الإسلام الميراث في دائرة الأسرة حسب درجة القرابة، فلأن منافعا متبادلة بين أحادها، فالقوي يحمي الضعيف، والغني يمد الفقير، ونفقة الفقير العاجز واجبة في مال قريبه الموسر، فكان ذلك التبادل سببا في جعل الأسرة خلفا للميت في ماله، وهذه بعض مقاصد التوارث بين الأقارب⁽²⁰⁾

وإذا كان الميراث للأقرب في نطاق الأسرة، إلا أن ذلك لا يجعله يستأثر بالمال بمفرده، بل يشاركه غيره، وهذا لمنع تركيز المال في وارث بعينه، أو ورثة بأعيانهم، ذلك أن من مقاصد الشارع في تقسيمه للميراث هو اتجاهه إلى التوزيع دون التجميع، حيث لم يجعل وارثا ينفرد بالتركة إلا نادرا، فلم يجعل التركة مثلا للولد البكر دون سائر الأولاد بل وزعها كلها بين عدد من الورثة، كاشتراك الأب، والأم، والزوجة، والأولاد، في تركة مورثهم، وهكذا يستمر التوزيع في الأسرة دون أن ينفرد بالمال فرد أو صنف⁽²¹⁾

ثالثا: المقصد من تشريع الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين

عندما ينحصر ورثة الميت في ذريته من ذكور وإناث، فإنهم يأخذون جميع التركة على أساس أن للبتن نصيبا واحدا، وللذكر نصيبين اثنين. طبقا للآية الكريمة "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" وقد تساءل البعض عن مبررات هذا التفضيل، بل منهم من نادى بوجوب التسوية بينهما في الميراث، لا سيما بعد أن زاحمت المرأة الرجل في أعماله، ووصلت إلى ما وصلت إليه⁽²²⁾

ولم يعلم هؤلاء وأمثالهم أنه ليس في هذا التوزيع محاباة لجنس على جنس، إنما الأمر، أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر، وأعباء الأنثى، في التكوين العائلي، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي، وتطبيقا لقاعدة "الغنم بالغرم" هذا، وقد ذكر البعض جملة

من الحكم والمقاصد لإعطاء الذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث نوجزها في الآتي (23)

أ- أن المرأة مكفية المؤونة والحاجة، فنفتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب.

ب- المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل والأقرباء، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته.

ج- نفقة الرجل أكثر، والتزاماته المالية أضخم، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.

د- الرجل يدفع مهرا للزوجة، ويكلف بنفقة السكنى، وبالمطعم، والملبس للزوجة والأولاد.

هـ- أجور التعليم للأولاد، وتكاليف العلاج والدواء، للزوجة والأبناء، يدفعها الرجل دون المرأة، إلى غير ذلك من المصاريف والنفقات المكلف بها الرجل بمقتضى أحكام الشريعة.

وبناء على ما تقدم، يتبين وجه الحكمة والمقصد في التفريق بين نصيب الذكر والأنثى في الميراث، والمبني أساسا على قاعدة "الغنم بالغرم" فكما كانت النفقات على الشخص أكثر، والالتزامات عليه أكبر وأضخم، استحق -بمنطق العدل والانصاف- أن يكون نصيبه أكثر وأوفر، ومع هذا التفضيل، -أو التوزيع العادل- بين الذكر والأنثى، فإن الإسلام قد غمر المرأة برحمته وفضله، فهي -والحالة هذه- مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل شيئا من التبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر دون أن تدفع شيئا من النفقات سواء في تكاليف العيش أو متطلبات الحياة الأخرى -مهما كانت غنية موسرة- مع وجود الزوج، لأنه المكلف بذلك، إلا إذا كانت متبرعة. قال تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (24)

وهكذا، لا تجد المرأة نفسها في حاجة إلى المال في نظام الإسلام، فما تأخذ من نصيبها في الميراث، ومهرها من الزوج يكون مالا محفوظا لا يتعرض للنقصان إلا في الحالات الاضطرارية، وبذلك كان طبيعيا أن تأخذ نصف نصيب الرجل، بل إن في إعطائها هذه النسبة -وهي لا تكلف بتكاليف مالية- محابة لها على الرجل. يقصد الإسلام من وراء ذلك إكرامها وإعزازها وصيانتها من الفاقة والحرمان (25) ومن ثم يبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية، وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى، وزعزعة لأسس النظام الاجتماعي والأسري لا تستقيم معها حياة من ناحية ثالثة (26)

رابعا: المقصد من جعل نصيب الأبناء أكثر من نصيب الآباء

يقول تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" (27) قال الجمهور بأن المقصود بالولد في هذه الآية هو الذكر دون الأنثى (28). لذلك فمن توفي عن أب، وابن كان للأب السدس، وللابن الباقي، أي خمسة أسداس، ومن توفي عن أبوين وأولاد. كان لكل من الأبوين السدس، والباقي للأولاد أي أربعة أسداس.

فما الحكمة والمقصد من جعل نصيب الأبناء أكثر من نصيب الآباء؟ يقول الإمام محمد أبو زهرة⁽²⁹⁾: "لعل السر في أن نصيب الأولاد، كان أكثر من نصيب الأبوين -مع أنه من المقرر شرعا أن الأبوين لهما نوع ملك في مال أولادهما كما ورد في الحديث الشريف "أنت ومالك لأبيك" أن حاجة الأولاد أشد إلى الأموال، لأنهم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة، ولها تكاليف مالية، والأبوان في الغالب يستدبران الحياة، ولهم فضل مال فتكون حاجتهما إلى المال أقل". ومن ثم، كانت الحاجة هي أساس التفاضل في الميراث، فكلما كانت الحاجة أشد، كان العطاء أكثر، فالأبناء أحوج إلى أموال الميت من أبيه، لأن جدهم في نهاية عمره لا ترهقه مطالب الحياة، كما ترهق الشباب في مستقبل أعمارهم.

كما أن مطالب الابن في الحياة وتكاليفه في نظام الإسلام كثيرة ومتنوعة فهو متى بلغ سن الرشد، كلف بإعالة نفسه، وبالنفقة على أهله وأولاده .. كما أنه المسؤول بإعالة أبيه أو أقربائه إن كانوا فقراء. ولهذه المعاني كان نصيب الأبناء أكثر من نصيب الآباء، وكان نصيب الذكر ضعف نصيب أخته، نظرا للحاجة ولهذه التكاليف المالية التي يطالب بها الرجل دون الأنثى في الحياة الاجتماعية⁽³⁰⁾

خامسا: المقصد من عدم تغير نصيب الزوجة في حالتها الانفراد والتعدد.

ترث الزوجة الربع، من التركة، عند انعدام الفرع الوارث لزوجها مطلقا هذا الربع تأخذه الزوجة المنفردة أو الزوجات عند تعددهن، ولو وصلن إلى الأربعة حيث يشتركن فيه بالسوية لا فرق بين الكبيرة والصغيرة، المدخول بها وغير المدخول بها متى كانت في العصمة أو هي مطلقة ولم تنته عدتها من الطلاق الرجعي. وهذا لقوله تعالى: "ولهن الربع مما تركتم، إن لم يكن لكم ولد"⁽³¹⁾ وكذلك في حالة الثمن ترثه الزوجة المنفردة، أو الزوجات، كالأربعة أو مادونهن يقتسمنه بينهن على السواء، و ذلك في حالة وجود الفرع الوارث للزوج مطلقا. قال تعالى: "...فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن مما تركتم...".

فما الحكمة، إذن، من عدم تغير نصيب الزوجة أو الزوجات في حالتها الانفراد والتعدد؟ مرجع ذلك إلى الأمور الآتية:

أ- لو كن أربع زوجات، وأخذت كل واحدة منهن الربع، لأستغرق نصيبهن جميع التركة. ولو أعطينا كل واحدة الثمن، لأخذن نصف التركة، وبالتالي سيساوي نصيبهن نصيب الزوج، مع أن نصيبه في الأعباء والنفقات والتكاليف الزوجية أكثر منهن، ولكان ذلك مناقضا للمبدأ الأساسي الذي أقيمت عليه المواريث وهو قوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين).

ب- لو وجد الأب مع أربع زوجات، وأعطينا لكل منهن الربع، فإنه لا يبقى للأب شيء، باعتباره وارثا بالتعصيب. علما بأنه الأقرب إلى المورث، حيث أن رابطة نسبية، ورابطة الزوجية سببية⁽³²⁾.

ج- ولعل وجه الحكمة أيضا- كما يرى البعض- هو إرشاد الله سبحانه وتعالى إلى أن الأصل التي تجري عليه الزوجية، هو أن يكون للرجل امرأة واحدة، وإنما أباح

للرجل أن يتزوج اثنين إلى أربع، بشروط مضيقّة، لأن التعدد من الأمور التي تسوق إليها الضرورة أحياناً. (33)

سادساً : المقصد من توريث المطلقة طلاقاً باننا في مرض الموت.

خلافاً للشافعية (34)، يذهب كل من الحنفية، والحنابلة، والمالكية، إلى توريث المطلقة طلاقاً باننا في مرض الموت، والمقصد من ذلك، هو معاملة الزوج بنقيض مقصوده، ورد قصده السيئ بمحاولة التهرب والفرار لحرمانها من الميراث. ومع هذا الإتفاق، إلا أن الأئمة قد اختلفوا في شروط التوريث، وذلك على النحو الآتي:

أ- الحنفية: يقول الحنفية، إذا أبانها باختياره ودون رضاها وهو في حال مرض فإنها ترثه إذا ما توفي وهي لازالت في العدة معاملة له بنقيض مقصوده. أما إذا توفت هي فإنه لا يرثها، لإنهائه العلاقة الزوجية باختياره.

و من ثم، فإن شروط توريثها عندهم هي الآتي.

- 1- أن يكون الزوج غير مكره.
- 2- أن يكون الطلاق بغير رضا الزوجة.
- 3- أن تحدث الوفاة في المرض الذي وقع فيه الطلاق.
- 4- أن تكون الوفاة و هي في العدة.

5- استمرار أهلية المطلقة للمراث من وقت الطلاق حتى الوفاة.

وحجة الأحناف، أن قصده السيئ يرد عليه طالما بقيت العدة، لبقاء آثار الزوجية قائمة مقامها، حتى إذا ما انتهت العدة زالت الزوجية و آثارها فلا يكون ثمة سبب شرعي للتوريث. (35)

ب- الحنابلة: يقول الحنابلة، إذا طلقها في مرض الموت، فإن الطلاق ثابت والميراث حاصل، حتى ولو إنتهت عدتها، و ذلك معاملة للزوج بنقيض مقصوده، لكن بشرط ألا تتزوج. لأنها إذا تزوجت من غيره، لا يمكن تصور الزوجية الأولى التي ترث بها، إذ لا حق لها في الميراث إلا من شخص واحد. و على هذا الرأي ابن أبي ليلى من فقهاء العراق، و بعض فقهاء المالكية.

ج- المالكية: توسع المالكية في هذا الأمر، حيث قالوا بميراث الزوجة في هذه الحالة، حتى ولو إنتهت عدتها و تزوجت بأزواج آخرين غيره شريطة دائماً ألا يصح الزوج من مرضه الذي طلقها فيه. (36)

والمقصد من ذلك، هو رد القصد السيئ على صاحبه، و معاملته بنقيضه، في حالة إتهامه بالفرار من توريث زوجته. و لقد أراد المالكية أن يجعلوا من هذا الأمر مبدأ عاماً يطبقونه على كل فرقة من قبل المريض ثم يموت بعدها، كاللعان، و الإرتداد، و غيرها. أما إذا كانت الفرقة بسبب الزوجة نفسها، فإنه لا ميراث لها. (37)

المبحث الثاني

المقاصد المستقاة من موانع الإرث

المانع لغة: هو الحائل أو الحاجز، أو ما يمنع من حصول شيء.

أما إصطلاحاً: فهو ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه و توافر شروطه. (38)

والموانع المتفق عليها عند الفقهاء و الأئمة الأربعة هي ثلاثة: الرق، و القتل، و اختلاف الدين.
قال صاحب الرحيبة:-(39)

و يمنع الشخص من الميراث
رق، و قتل، و إختلاف دين

واحدة من علل ثلاث
فافهم فليس الشك كاليقين

و بعد هذا الإجمال، نشرع في تفصيل هذه الموانع مبينين المقاصد الشرعية المستنبطة منها و ذلك على النحو التالي.
أولاً: مقصد منع الرق من الميراث.
الرق لغة: هو العبودية و الضعف.

و إصطلاحاً: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان فيمنعه من التصرفات الشرعية. و هذا يعني أن الشارع قد حكم بعدم نفاذ تصرف العبد المملوك، فهو لا يملك، و لا يولي أمراً، أو ولاية، أو قضاء، و لا تقبل شهادته.(40) قال تعالى: **"ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء"**.(41) و عليه كانت مقدرة التملك و التصرف، منتفية على الرقيق، و كان غير أهل لأن يورث قريبه الحر، أو يرث منه. فالرق مانعاً للميراث من الجانبين، و ذلك لما يأتي.

أ- فبالنسبة للحر: فإنه لا يرث قريبه الرقيق، لأن هذا الأخير لا مال له، فكما يقول الفقهاء "العبد وما ملكت يده لسيده". و ما دام العبد لا يتصرف في نفسه، و لا فيما بيده، كانت أمواله لمالك رقبته، فإذا توفى فهو لا يترك شيئاً يورث عنه، لأنه و ماله مملوكاً لسيده.

ب- و اما بالنسبة للعبد "الرقيق": فهو لا يرث قريبه الحر، لأنه ليس أهلاً لأن يملك نفسه، و إذا ورثناه فسينقل المال لسيده. و بالتالي نكون قد ورثنا شخصاً أجنبياً، و بغير سبب للميراث، وهو غير مشروع. و الرق بجميع أنواعه لا يرث و لا يورث.(42) هذا، ولقد أصبح الرق ممنوعاً دولياً في زماننا، لذا اهتمت القوانين الوضعية ذكره والنص عليه.

ثانياً: مقصد منع القاتل من الميراث

القتل: هو إزهاق روح إنسان معصوم الدم، سواء كان بطريق مباشر، أو بالتسبب، ولذا اتفق الفقهاء والأئمة المجتهدون على أن القتل مانع من الميراث، تطبيقاً لأدلة الشرع، و تحقياً لمقاصده.
أ- الأدلة:

1- من السنة قوله (ص): "لا يرث القاتل شيئاً".(43) و قوله أيضاً: **"ليس لقاتل ميراث"**.(44) و غيرها من الأحاديث.

2- من الإجماع: حيث لم يخالف في ذلك، إلا من لا يعتد برأيه، و لقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ميراث القاتل، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة.(45)

ب- المقاصد:

1- القتل جنائية يستحق فاعلها العقاب بالمنع من الإرث، حيث أن القاتل قد إستعجل الميراث بقتل محظور، فيرد عليه قصده، و يحرم مما أراد، تطبيقاً للقاعدة الفقهية "من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" (46).

2- توريث القاتل يؤدي إلى الفساد، و إلى مسارعة الناس إلى الخلاص من مورثيهم بقتلهم، ليتوصلوا إلى تملك أموالهم، فتسود الفوضى، و يضطرب النظام، و يعدم الأمن و الإستقرار، ويفتح باب واسع للفساد.

3- إن الميراث في ذاته نعمة، فلا تنال بالمحظور، حتى لا تكون الجرائم سبباً في النعم، إذ ليس من المستساغ عقلاً و لا شرعاً أن يكون ارتكاب الجريمة سبباً إلى النعمة، و وسيلة إلى تملك الجاني مال المجني عليه، و الإنتفاع به، فهذا ما لم يعهد في الشرع الإسلامي. (47)

4- التوارث بين الأقارب يقوم على أساس ما يقوم بينهم من الموالاة، و المحبة و المناصرة، و القتل يقطع هذا الأساس.

و مع اتفاق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، إلا أنهم قد اختلفوا في نوعه، فمنهم من عمم القتل، بحمل الحديث على عومه و منهم من خصص، و هؤلاء منهم من ضيق دائرة التخصيص و منهم من وسعها. (48) و لعل رأي المالكية في هذه المسألة هو القول الوسط حيث تبنته أغلب قوانين الأحوال الشخصية للدول الإسلامية (49) إذ فرق المالكية بين نوعين من القتل: القتل العمد العدوان، و القتل الخطأ. قالوا: لا يرث في العمد العدوان، و يرث في الخطأ لا من الدية. فالعبرة إذن، في القتل المانع للإرث بأمرين: القصد الجنائي، و العدوان.

ولذلك، إذا لم يكن قصد، كالقتل الخطأ، أو كان القصد ناقصاً، كقتل الصغير، أو المجنون، فلا حرمان. أيضاً، إذا كان القتل غير عدوان، بأن كان بحق، كالقتل قصاصاً، أو بعذر، كما في حالة الدفاع الشرعي و غيره، فهو غير مانع من الميراث. (50)

ثالثاً: مقصد منع التوارث لإختلاف الدين

معنى *إختلاف الدين*: أن يكون دين الميت مخالفاً لدين من قام به سبب الإرث من قرابة أو زوجية. و نتناوله من جانبين.

الجانب الأول: إرث غير المسلم من المسلم:-

أجمع الفقهاء و الأئمة المجتهدون على عدم ميراث غير المسلم من المسلم، و ذلك لأن الميراث أساسه و مبناه، التناصر و التعاون و المحبة و الولاء. و لا ولاء لكافر على مسلم لقوله تعالى: **"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً"** (51) و للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، و منها قوله (ص) **"لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم"** (52)

هذا و العبرة بإختلاف الدين - حسب الجمهور - هي عند الوفاة، لا وقت قسمة التركة كما يرى الحنابلة و من وافقهم. (53)

الجانب الثاني: إرث المسلم من غير المسلم:

اتفق جمهور الفقهاء، على أن المسلم لا يرث غير المسلم، إذا وجد سبب للإرث بينهما من قرابة أو زوجية. و ذلك لقوله (ص): "لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم". و قوله (ص) أيضا: "لا يتوارث أهل ملتين شتى". (54)

وذهب رأي إلى أن المسلم يرث الكافر، و هو مروى عن معاذ بن جبل، و معاوية، و محمد بن الحنفية، و غيرهم لأدلة يسوقونها في هذا الباب. (55) غير أن الراجح هو رأي الجمهور لما تقدم من أدلة، و لأن الإرث يبني على الولاية و النصره التامة، و لا يتحقق ذلك مع اختلاف العقيدة.

ويلحق باختلاف الدين "الردة" و هي الخروج عن ملة الإسلام طواعية، و إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة- و لقد أجمع العلماء على عدم إرث المرتد من المسلم (56). و ذلك لانعدام النصره والولاء. و أما ميراث قريبه المسلم منه فقد اختلفوا فيه على آراء.

الرأي الأول: و هو للمالكية و الشافعية و الصحيح في مذهب الحنابلة، أن أموال المرتد كلها تكون فينا للمسلمين، توضع في بيت المال، سواء التي إكتسبها قبل الردة أو بعدها. لأنه بالردة قد خرج عن الإسلام، و لا توارث بين المسلم و الكافر.

الرأي الثاني: أن أمواله كلها لورثته المسلمين، سواء التي إكتسبها قبل الردة أو بعدها. و هذا الرأي لأبي بكر، و علي، و ابن مسعود، و به قال عمر بن عبد العزيز، و هو رأي الصحابين أبو يوسف، و محمد، و غيرهم. و حجة هذا الرأي: أن المرتد يجبر على الرجوع إلى الإسلام، فإن أبى قتل، فتجري عليه أحكام الإسلام فيما ينفع ورثته، لا فيما ينفعه هو. و أمواله كانت مملوكة له، فإذا زال ملكه انتقلت إلى ورثته من المسلمين. (57)

الرأي الثالث: إن ما اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين، و أما الذي اكتسبه بعدها فيوضع في بيت المال- غير أن مال المرتدة فهو لورثتها بدون تفرقة بين الكسبين. و هذا الرأي قال به أبو حنيفة رحمه الله و من وافقه. و حجته في تورث أقارب المرتد مبني على أساس أنهم يدلون إليه بسببين وهما القرابة، و الإسلام. و عامة المسلمين يدلون إليه بسبب واحد، و هو الإسلام. و أما بالنسبة للمرتدة، فلأنها لا تقتل، فهي لا تعتبر ميتة من وقت الردة، بل من وقت موتها الحقيقي. (58)

ولعل الرأي الثاني هو الأرجح - كما يرى بعض أهل العلم - و ذلك لعدم وجود بيت مال منتظم للمسلمين في هذا الزمان. (59)

المبحث الثالث

المقاصد المستنبطة من المبادئ الخاصة لنظام التوريث

نظرا لتعدد المقاصد المستنبطة من المبادئ الخاصة التي يقوم عليها نظام التوريث، لذا سنكتفي بذكر البعض منها، وهي كالآتي.

أولا: مقصد انسجام نظام التوريث مع الفطرة الإنسانية.

من الثابت أن كل نظام يصادم الفطرة الإنسانية و يناقضها لن يأتي بخير، و لن تكتب له فرص البقاء و الإستمرار، و لن يبلغ تحقيق الأهداف و المقاصد التي شرع من أجلها، و أخيرا تتمخض عنه نتائج و انعكاسات سلبية عند تطبيقه.

وإذا كان الله سبحانه و تعالى قد فطر الإنسان على جملة من الغرائز و الميول والرغبات، مما يتعذر إستئصالها، وإنما يمكن تقويمها و تهذيبها إذا ما إنحرفت. كحب الإنسان لتملك المال، ورغبته في الانتفاع و التمتع بثمرات جهوده و نشاطه، وإيثاره مصلحة أبنائه وأقربائه...إلخ. لذلك كان الإسلام -وهو دين الفطرة- مراعيًا كل هذه الجوانب، وذلك بإقراره نظام التوريث الذي يتفق و ينسجم مع مختلف هذه الجوانب الفطرية في الإنسان(60)

فالإنسان بفطرته يحب المال، قال الله تعالى: **"وتحبون المال حبا جما"**(61) فأقر الإسلام حق تملك المال - الملكية الفردية - و هو كذلك بطبيعته محبوب على حب أبنائه، الذين هم إمتداد لشخصيته، وعلى خوفه عليهم بعد موته إذا تركهم بدون مال. قال تعالى: **"وليشخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا، خافوا عليهم، فليتقوا الله و ليقولوا قولاً سديداً"**(62) فقرر الإسلام نظام التوريث لانسجامه واتساقه مع هذه الفطرة. و إذا كانت رغبة الإنسان أن تكون أمواله محلاً لأن يتمتع و ينتفع بها، مع من هو مكلف بإعالتهم أثناء حياته، فقد أقر له الإسلام بذلك، حتى إذا ما توفي آلت هذه الأموال إلى أبنائه و أقربائه لا لغيرهم موزعة وفق نظام دقيق و عادل، و هو ما يحقق رغبته و ينسجم مع إرادته وفطرته(63)

ثانياً: مقصد تحقيق التكافل الأسري و الإجتماعي

بجعله الميراث في نطاق الأسرة بمعناها الممتد و الشامل، لكل من يلتقون مع الشخص الهالك بالقرابة و لو في أبعد الجدود و الجدات، يكون نظام التوريث قد راعي معنى التكافل الإجتماعي داخل الأسرة، لذلك وزعت الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل. فعصبة الميت هم أولى من يرثه بعد أصحاب الفروض(64) لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به، و من يؤدي عليه الديات والمغارم. و من ثم كان التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الإجتماعي العام(65)

وإذا كانت الأموال تؤول إلى الأسرة، حسب درجة القرابة و الحاجة، و أن منافعها متبادلة بين أحادها، و أن نفقة الفقير العاجز واجبة في مال قريبه الموسر، كان كل ذلك سبباً في جعل الأسرة خلفاً للميت في ماله. و هذا مما يوثق العلاقة بين أفرادها، و ينمي التعاون بينهم، لإحساس كل فرد بأن له شطراً في مال الآخر، يأخذ منه عند العجز، و يؤول إليه بعضه عند الوفاة، فتقوى روح المحبة و يزداد الترابط الوثيق بين الأقارب، و من ثم يعيش المجتمع كله في بوتقة من التكافل الإجتماعي الإسلامي تحقيقاً لقوله تعالى: **"و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"**(66) وحيث لا يضيع أحد من الأقارب أو من يتيم أو مسكين، أو صغير أو أرملة، لقوله تعالى: **"و إذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين، فارزقوهم منه، وقولوا لهم قولاً كريماً"**(67)

ثالثاً: مقصد مضاعفة الجهد لتنمية المال واستثماره

الإنسان كما يعمل لنفسه في حياته، يعمل لمن يهمله شأنهم من أفراد أسرته، فهو يجهد نفسه لسد حاجاتهم إلى جانب قيامه بسد حاجات نفسه. و اطمئنان الإنسان بأن ثمرة عمله، ونتيجة جهده سوف تؤول بعد مماته إلى أولئك الذين كان هو السبب في

وجودهم، و ممن يعتبرون إمتدادا لشخصيته ولكي يستعينوا بهذه الأموال بالإففاق على أنفسهم، كما كان هو في حياته ملتزما بذلك، و حيث أنه ينتفع بصالح أعمالهم و دعواتهم بعد وفاته.(68) و كل هذه الأمور تشكل أكبر الدوافع و أقوى الحوافز إلى بذل المزيد من العمل و النشاط في الإنتاج، وتكثير الأموال و مضاعفة الجهود لتنميتها و استثمارها، مما سيضمن بالتبعية -ولا شك - النفع والفائدة للأمة في مجموعها، نتيجة هذا الجهد المضاعف. ذلك أن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد و الجماعة، فكل ما يملك الفرد، هو في النهاية ملك للجماعة كلها عندما تحتاج بمقتضى التكافل الاجتماعي.(69)

رابعاً: مقصد تفتيت الثروة و الحيلولة دون تجميعها في أيد قليلة

من مقاصد نظام التوريث تفتيت الثروة المتجمعة، وإعادة توزيعها من جديد و ذلك لمنعها من التضخم في أيد قليلة ثابتة، لنلا يكون المال دولة بين الأغنياء ، قال تعالى: " **كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** " (70) وحتى يتم القضاء على التفاوت، و الحد من الفروق بين الطبقات.

و هذه المقاصد تتحقق قطعاً، بفضل نظام التوريث، الذي هو نظام دقيق و محكم لتوزيع الثروة، و توسيع دائرة الإنتفاع بها، لتشمل أكبر عدد ممكن من الذرية و الأقارب. وهذا على خلاف بعض الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر، أو تحصره في طبقات قليلة (71). ولهذه المعاني والحكم جعل الإسلام كل أبناء الميت، صغاراً و كباراً، ذكوراً و إناثاً، لهم الحق في الميراث بنصيب مقدر يخلفون فيه مورثهم خلافة جبرية و بحكم الشرع.

وهكذا، يتم تفتيت الثروات الكبيرة، بصورة مستمرة و متجددة، وبطريقة هادئة و مريحة، يحقق الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، و ترده إلى الاعتدال بأسلوب تستريح له النفس البشرية لكونه ينسجم مع طبيعتها وفطرتها. و هذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس، و تشريع الناس.(72)

خاتمة:

مقاصد و حكم و أسرار التشريع الإلهي لأحكام علم الفرائض، و إن أمكن الوقوف على بعضها، فإنه يتعذر تفصيلها أو الإحاطة بها. و ما شرعه الله لعباده، و ما فصله من أحكامها سواء في كتابه الكريم، أو على لسان رسوله (ص) هو الحق، والعدل والمصلحة الحقيقية المبنية على العلم والحكمة. قال تعالى: "فريضة من الله، إن الله كان عليماً حكيماً".

ومن ثم، كان كل إهمال، أو إعتراض، أو محاولة تغيير لبعض أحكام الفرائض من طرف المخلوق، تحت أي غطاء، أو بدعوى تحقيق أية مصلحة وهمية - كما ينادي بذلك البعض من حين لآخر - لهو الضلال بعد الحق، و الظلم و الجور بعد العدل، و المفسدة بعد المصلحة الحقيقية، وتحكيم تشريع الهوى و تفضيله على تشريع الله و منهجه. قال تعالى: "ألا يعلم من خلق، و هو اللطيف الخبير" (73)

الهوامش و التعليقات

- (1) - أخرجه ابن ماجة، و الدار قطنى عن أبي هريرة.
- (2) - أخرجه الإمام أحمد، و الدار قطنى عن ابن مسعود.
- (3) - حول المقاصد العامة والخاصة للشريعة وعلاقتها بالقرآن الكريم، انظر: د/ صالح بوبشيش. التفسير المقاصدي عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. مجلة الأحياء. تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية باتنة، عدد 7. 2003. ص 45 وما بعدها.
- (4) - الآيات الثلاثة هي 11، 12، 175 من سورة النساء، على رواية الإمام ورش.
- (5) - سيد قطب، في ظلال القرآن. ج 4، ط 7، دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. 1391 هـ، 1971 م، ص 260.
- (6) - محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد 1 ط 2 بألمانيا الغربية 1396 هـ دار القرآن الكريم ص 362.
- (7) - محمد محدة - التركات و المواريث - ط 2. مطابع عمار قرفي- باتنة 1994. ص 9-10.
- (8) - نفسه ص 9. و أنظر تخريج الحديث، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر لمحمد بن أحمد بنيس، تحقيق د/ محمد محدة، دار الهدى، عين إمليلة- الجزائر. د.ت. ص 18-19.
- (9) - مختصر تفسير ابن كثير. مرجع سابق. 1/ 363-364.
- (10) - محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة. دار رحاب للطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر. د.ت. ص 25-26.
- (11) - المائدة 52.
- (12) - أنظر، سيد قطب، في ظلال القرآن. مرجع سابق. 4/ 226-227.
- (13) - لما نزلت آيات المواريث كبر ذلك على العرب، فكانوا يودون أن ينسخ ذلك الحكم، لأنه كان يخالف ما اعتادوه وما ألفوه.
- روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر، والأنثى، والأبوين كرهها بعض الناس وقالوا: تعطى المرأة الربع، والثلث، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغيره. فقال بعضهم يا رسول الله: انعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل، ويعطونه الأكبر فالأكبر). أنظر تفسير الطبري (الإمام أبي جعفر محمد بن جرير). المجلد 3. الجزء 4. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. 1398 هـ-1978 م. ص 185-186.
- (14) - النساء الأيتان 13-14.
- (15) - محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه و القانون. دار النهضة العربية. بيروت 1978 م، ص 17.
- (16) - الإسراء 85.
- (17) - يوسف 76.
- (18) - مصطفى السباعي، هذا هو الإسلام. المجموعة 1. دار الشهاب. الجزائر 1990 م. ص 154
- (19) - حديث صحيح رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . «فإنسان لا يمنعه الموت من استفادته من عمله الممتد الأثر المستمر النفع كالصدقة الجارية، والعلم الذي ينتفع به، ومنه الولد الصالح الذي أحسن تربيته فدعا له وتصدق عنه». انظر شرح رياض الصالحين للإمام النووي، شرح وتحقيق الحسيني عبد المجيد هاشم. ج 2. مطبعة المدني. القاهرة، د.ت. ص 352.
- (20) - محمد أبو زهرة. في المجتمع الإسلامي. دار الفكر العربي. القاهرة. د.ت. ص 72.

- (21) – نفسه ص 74-75.
- (22) – محمد مصطفى شلبي. أحكام المواريث. مرجع سابق. ص 23-24.
- (23) – أنظر محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص 18-19.
- (24) – البقرة 231.
- (25) – مصطفى السباعي. هذا هو الإسلام. مرجع سابق. ص 164.
- (26) – سيد قطب. في ظلال القرآن. مرجع سابق. ص 262 بتصريف.
- (27) – النساء 11.
- (28) – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد. ج 2. دار شريفة. الجزائر. 1409 هـ 1989 م. ص 336.
- (29) – محمد أبو زهرة. في المجتمع الإسلامي. مرجع سابق. ص 74.
- (30) – مصطفى السباعي. هذا هو الإسلام. مرجع سابق، ص 164.
- (31) – النساء 12.
- (32) – محمد محدة. التركات و المواريث. مرجع سابق. ص 106-107.
- (33) – شوقي عبده الساهي. عدالة الإسلام في أحكام المواريث. ط1، دار المطبوعات الدولية، جمهورية مصر العربية 1400 هـ-1980 م، ص 64.
- (34) – لا يقول الشافعية بميراث المطلقة طلاقاً بانئنا في مرض الموت لسببين:
- الأول: لأن الزوجية قد ارتفعت بالطلاق البائن، و هي سبب التوارث بينهما، فلا توارث، و لو مات و هي في العدة.
- الثاني: لا عبرة بمظنة الفرار، لأن أحكام الشريعة لا تناط بالنيات الخفية، بل بالأسباب الظاهرة، و السبب الظاهر قد زال بعمل من يملك إزالته، فلا عبرة بنية.
- (35) – كما إستند الأحناف إلى بعض الآثار منها: توريث عثمان بن عفان رضي الله عنه لتماضر من عبد الرحمان بن عوف. و كذلك قول عائشة إن امرأة الفار تراث ما دامت في العدة. انظر المبسوط للسرخسي. ج 6. ص 155.
- (36) – محمد محدة. التركات و المواريث. مرجع سابق. ص 71. عثمان ابن حسنين بري الجعلي المالكي. سراج السالك شرح أسهل المسالك. ج 2. مؤسسة المنشورات الإسلامية. وحدة الرعاية، الجزائر 1992. ص 237.
- (37) – محمد محدة. المرجع السابق، ص 72.
- (38) – محمد مصطفى شلبي. أحكام المواريث. مرجع سابق. ص 77. و من قام به المانع يسمى ممنوعاً ومحروماً، و يعتبر وجوده كعدمه، فلا يؤثر في غيره، ومن ثم فهو عكس المحجوب، فإنه برغم عدم إرثه إلا أنه يؤثر في غيره.
- (39) – الرحيبية في علم الفرائض. لمحمد بن علي. المعروف بابن موفق الدين، بشرح سبط المارديني، وحاشية العلامة البقري. تعليق د/ مصطفى ديب البغا. ص 35-36.
- (40) – محمد محدة التركات و المواريث مرجع سابق ص 80.
- (41) – سورة النحل آية 75.
- (42) – محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص 42.
- محمد الصادق الشطي. لباب الفرائض. ط2، بتونس 1951 م، ص 5.
- (43) – رواه أبو داود.
- (44) – رواه مالك في الموطأ و أحمد في المسند و ابن ماجة في سننه.
- (45) – محمد أبو زهرة. التركات و المواريث. ص 108 و الهامش.
- (46) – و أعترض بأن هذا لا يكون إلا على مذهب المعتزلة، من أن القاتل قطع أجل المقتول، لا على مذهب أهل السنة من أن المقتول ميت بأجله – و تعقب بأن المصلحة إقتضت منع إرثه لمظنة الإستعجال – أنظر بهجة البصر، مرجع سابق ص 173 .

- (47) – محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص 42.
- (48) – ذهب الحنفية إلى أن القتل المانع من الميراث، هو القتل العمد و الخطأ و شبه العمد والجاري مجرى الخطأ. و القاعدة عندهم أن كل قتل أوجب الكفارة أو القصاص منع من الإرث، شريطة أن يتم القتل في كل الصور بصفة مباشرة.
- وعند الحنابلة فإن كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الإرث، سواء كان مباشرا أو بالتسبيب. و هي نقطة الخلاف بينهم و بين الحنفية.
- وأما الشلفية، فالقتل بجميع أنواعه يمنع من الإرث. لعموم الحديث "ليس لقاتل ميراث" فالقتل من غير قيد أو وصف هو مناط الحرمان .
- (49) – المادة 137 قانون الأسرة الجزائري. رقم 11/84 صادر في 9 جوان 1984. المادة 5 قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 77 لسنة 1947. المادة 232 مدونة الأحوال الشخصية الموريطاني رقم 2001-052 و غيرها.
- (50) – لمزيد من التفصيل أنظر محمد محدة . التركات و المواريث. مرجع سابق ص82-87.
- محمد مصطفى شلبي. مرجع سابق. أحكام المواريث . ص 79-87.
- (51) – سورة النساء. آية 141. وأنظر ابن رشد. بداية المجتهد. ج2. مرجع سابق. ص346.
- (52) – متفق عليه.
- (53) – و حجته هي: 1- أن المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة. 2- ترغيبا له في الإسلام. 3- وإعتمادا على بعض الآثار. غير أن الراجح هو رأي الجمهور لأن حق الورثة يتعلق بالتركة بمرض الإنسان مرض الموت. حيث من حقهم الإحتجاج على بعض تصرفاته كما هو معلوم . راجع د/ محمد محدة التركات و المواريث. مرجع سابق. ص91-92.
- (54) – رواه أحمد و أبو داود.
- (55) – أنظر بهجة البصر. ص 175-176، ابن رشد. بداية المجتهد. ص 247.
- (56) – يستتاب المرتد ثلاثة أيام، يوضح له ما غمض من أمور الدين، فإن تاب عما كان منه عادت إليه أمواله، و إلا إعتبر غير معصوم الدم.
- (57) – أنظر محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية. ص 44.
- محمد مصطفى شلبي. أحكام المواريث. ص 89-90.
- (58) – ابن رشد. ص 247، أبو زهرة. التركات و المواريث. ص 116.
- (59) – محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية. ص 44، و نشير إلى أنه إلى جانب الموانع المذكورة المتفق عليها، يضيف المالكية أربعة موانع أخرى و هي الشك في سبق، و عدم الإستهلال، واللعان و الزنا. و الواقع أن منع الميراث في هذه الحالات، مرده كما يقول أغلب الفقهاء إلى عدم قيامه أصلا، لتخلف أحد شروطه أو أسبابه. و من ثم فإن تسميتها بالموانع يعتبر تجوزا. راجع د/ محمد محدة. التركات و المواريث. ص 98-110.
- (60) – شوقي عبده الساهي، عدالة الإسلام في أحكام المواريث. مرجع سابق. ص 47-48 .
- (61) – الفجر آية 22.
- (62) – النساء آية 9.
- (63) – شوقي عبده الساهي. المرجع السابق. ص 48.
- (64) – لقوله (ص): "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" رواه البخاري.
- (65) – سيد قطب . في ظلال القرآن . مرجع سابق. ص 256.
- (66) – الأحزاب آية 6.
- (67) – النساء آية 8.
- (68) – لحديث الرسول (ص) المتقدم و فيه "...أو ولد صالح يدعو له".
- (69) – سيد قطب. في ظلال القرآن. مرجع سابق. ص 256-257.
- (70) -الحشر، الآية 7.

- (71) -شوقي عبده الساهي. مرجع سابق. ص 116-117. سيد قطب. في ظلال القرآن، مرجع سابق، ص 272.
- (72) - نفسه. ص 273.
- (73) -سورة الملك، الآية 14.